

تعليمات آلية إصدار تذاكر الركوب في النقل العامضمن اختصاص أمانة عمان الكبرى (آلية إصدار تذاكر الركوب) لسنة ٢٠٢٣الصادرة استنادا لأحكام المادة (٧) من قانون تنظيم نقل الركاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات آلية إصدار تذاكر الركوب في النقل العام ضمن اختصاص أمانة عمان الكبرى (آلية إصدار تذاكر الركوب) لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يتم تحصيل الاجور من خلال البطاقات الذكية .

المادة (٣)

لغايات هذه الآلية يقصد بـ :

- أ. التطبيقات الذكية : هي برامج الكترونية تقدم من خلال الشبكة المعلوماتية وتكون مصممة لاداء مهام او وظائف محددة او أنشطة مترابطة لصالح المستخدمين مباشرة او لصالح تطبيقات اخرى وتعمل على الهواتف الذكية واجهزة الحاسوب اللوحي وغيرها من الاجهزة النقالة.
- ب. أنظمة الدفع الالكتروني : هي أنظمة تتيح لمتلقي الخدمة دفع الاجرة من خلال بطاقات ذكية او محافظ الكترونية وتستطيع الامانه من خلالها اعداد تقارير متعلقة بخدمات نقل الركاب .

المادة (٤)

يمنع تحصيل الاجور من خلال :

- أ- السائق او صناديق التحصيل .
- ب- الكونترول.

المادة (٥)

يلتزم المشغل بعدم استخدام بائع تذاكر (كونترول) لتحصيل الاجرة في جميع وسائل النقل العام للركاب.

المادة (٦)

يلتزم جميع المشغلين بان تكون المركبات العائدة ملكيتها لهم مزودة بنظام تحكم آلي للدباب عند الصعود والنزول ويتم التحكم به من قبل السائق.

المادة (٧)

يجب ان تكون واسطة النقل مزودة باشارة تنبيه ضوئية او سمعية لاستخدامها عند الرغبة بالنزول وتكون موزعة على طول واسطة النقل وبجانب المقاعد ومن الجهتين.

المادة (٨)

يتم توريد وتركيب انظمة الدفع الالكتروني وتوفير البطاقات الذكية من خلال :

- أ. امانة عمان الكبرى .
- ب. الذراع الاستثماري لامانة عمان .
- ج. من خلال الغير بموجب دعوات عطاء تعلن عنها امانة عمان الكبرى .

المادة (٩)

أ. على الجهة التي تتولى توريد وتركيب انظمة الدفع الالكتروني لغايات تحصيل الاجور ما يلي:

- ١- صلاحية البطاقة للخط او اكثر من خط .
- ٢- اماكن معتمده لبيع البطاقات .
- ٣- الية تسوية حقوق المشغلين .
- ٤- الربط الالكتروني مع امانة عمان .
- ٥- توفير تقارير لغايات مراقبة الاداء والاحصاءات .

ب.تنظم العلاقة بين الجهة التي توفر البطاقة والمشغل بموجب عقد تشغيل وفق الاسس التي تعتمدها امانة عمان .

المادة (١٠)

يلتزم جميع المشغلين بان تكون المركبات العائدة ملكيتها لهم مزودة باجهزة الدفع الالكتروني وفق المواصفات التي تعتمدھا امانة عمان

المادة (١١)ضوابط التنفيذ

أ- لأمين عمان او من يفوضه خطيا وبعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إيقاع أي من العقوبات المبينة أدناه على المرخص له الذي خالف احكام هذه الالية او احكام قانون تنظيم نقل الركاب الساري المفعول أو خالف شروط التراخيص والتصاريح الممنوحة له أو العقود المبرمة معه:

١. وقف العمل بالترخيص أو التصريح لمدة يحددها امين عمان سواء كان لجميع الخطوط أو لبعضھا.
٢. مصادرة قيمة الكفالات المالية المقدمة من المرخص له بموجب العقد المبرم معه أو أي جزء منها.

ب- تكون مدة الإنذار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تبليغ المرخص له بنوع المخالفة وتصويب الاوضاع.

ج - لا يترتب على إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إعفاء المخالف من أي مسؤولية قانونية أخرى بمقتضى التشريعات النافذة.

مجلس امانة عمان الكبرى